رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب النكاح)741-1(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب النكاح ولا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. واحق الناس ينعقدون لا يا شيخ - 00:00:06

ولا ينعقد النكاح الا بولي وشاهدين عندنا ولا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. شروح ولا نكاح حتى المغني وشو كسر كل شي هنا عندنا ولا ينعقد والمغني هذا بين يديه ولا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين - 00:00:34

نعم. واحق الناس بنكاح المرأة الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابن ثم ابنها وابنه وان سفل ثم اخوها لابيها وامها ثم اخوها لابيها وامها اه والاخ عندك؟ ثم اخوها لابيها وامها. والاخ لاب مثله - 00:01:11

والابن والصبر ثم اخوها لابيها وامها. والاخ لاب مثله ماشي مزيان ثم اولادهم وان سفلوا ثم العمومة ثم اولادهم وان سفلوا ثم عمومة الاب ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته به ثم السلطان. ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم - 00:02:01

مقامه وان كان حاضرا. واذا كان الاقرب من عصبتها طفلا او عبدا او كافرا وجه الابعد من عصبتها ويزوج امة المرأة باذنها من يزوجها. ويزوج مولاته يا من يزوج امتها ومن اراد ان يتزوج امرأة وهو وليها جعل امرها الى رجل يزوجها - 00:02:31

منه باذنها ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولا مسلم كافرة الا ان يكون المسلم سلطانا او سيد امة. واذا زوجها من غيره او لا منه وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح فاسد. واذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل الكتاب اليه - 00:03:01

او يصل فلا يجيب عنه زوجها من هو ابعد منه من عصبتها. فان لم يكن فالسلطان فاذا ازوجت من غير كفء فالنكاح باطل. والكفؤ ذو الدين والمنصب. واذا زوج الرجل ابنة - 00:03:31

له البكر فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت وان كرهت. كبيرة كانت او صغيرة وليس هذا لغير الاب ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنا. وان زوج ابنته بغير اذنها فالنكاح باطل وان رضيت بعد. واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات واذا - 00:03:51

زوج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمى. وان فعل ذلك غير الاب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها. ومن زوج غلاما غير بالغ او معتوها لم يجز الا ان يزوجه - 00:04:21

هو والده او وصي ناظر له في التزويج. واذا زوج امته بغير اذنها لزمها النكاح اه وان كرهت كبيرة كانت او صغيرة. وان زوج عبده وهو كاره لم يجز الا ان يكون - 00:04:41

واذا زوج الوليان فالنكاح للاول منهما. فان دخل بها الثاني وهو لا يعلم انها ذات زوج فرق بينهما وكان لها عليه مهر مثلها ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيضات - 00:05:01

بعد اخر وقت وطئ الثاني. وان جهل الاول منهما فسخ النكاحان. واذا تزوج العبد بغير اذن سيده فالنكاح باطل. وان دخل بها فعلى سيده خمس المهر. كما قال عثمان ابن عفان رضي خمساء المهدي - 00:05:23

فعلى سيده خمساء المهر كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه الا ان يجاوز الخمسان قيمته فلا يلزم سيده اكثر من قيمته. او يسلمه واذا تزوج الامة على انها - 00:05:47

واصابها فولدت منه فالولد حر. وعليه ان يفديهم. والمهر المسمى. ويرجع بذلك ككله على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز

له ان ينكح الاماء. وان كان ممن - 00:06:07
له ان ينكح الاماء فرضي بالمقام. فما ولدت بعد فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق. وان كان المغرور عبدا فاولاده احرار ويفديهم اذا اعتق ويرجع به ايضا على من واذا قال قد جعلت عتق امتي صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت النكاح والعتق. واذا قال - 00:06:27
اشهد اني قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق على ايش؟ واذا قال اشهد اني قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها. كان العتق والنكاح ايضا ثابتين. سواء تقدم القول بالعتق او تأخر اذا لم يكن بينهما فصل فان طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بنصف - 00:06:58
بقيمتها. واذا قال الخاطب للولي ازوجت؟ قال نعم. وقال للزوج اقبلت؟ فقال نعم فاقد انعقد النكاح اذا كان بحضرة شاهدين. وليس للحر ان يجمع اكثر من اربع زوجات ليس للعبد ان يجمع الا اثنتين وله وان يتسرى باذن سيده. ومتى طلق الحر او العبد طلاقا يملكه - 00:07:28
كن رجعة او لا يملك لم يكن له ان يتزوج اختاه حتى تنقضي عدتها. وكذلك ان لقى واحدة من اربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها. وكذلك العبد اذا طلق احدى زوجتيه - 00:07:58
ومن خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح. واذا تزوجها وشرط الا يخرجها من دارها. الا اخرجها من دارها او بلدها فلها عندك شرات؟ عندك وشرطات يا شيخ لكن المعنى. المعنى وشرطت لكن موجود وشراب - 00:08:18
وشرط لها نعم شرط لها يعني هي اشترطت مفروض انها اشترطت هي اللي اشترطت فلها شرطها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التزم يظل معناه معناه التزم له - 00:08:44
هو معنى الشرط؟ احسنت مم ده هي اللي تشترط ما يشترط الا برضاها الامر لا يعدوها هم ان يلتزم التزم لها بهذا الشرط هذا نعم. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج - 00:09:08
واذا نكحا على الا يتزوج عليها فلها فراقه اذا تزوج عليها. واذا اراد اراد ان يتزوج امرأة فله ان ينظر اليها من غير ان يخلو بها. واذا زوج امة وشرط عليه ان - 00:09:42
تكون عندهم بالنهار ويبعث امتاه عندي امة اش عندك فالمونيا احمد امتى لمتى واذا زوج امته وشرط عليه ان تكون عندهم بالنهار ويبعث بها اليه بالليل فالعقد والشرط جائزان وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده والله اعلم - 00:10:02
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النكاح و هذا يستحق هذه الترجمة ان تكون كتابا - 00:10:38
لانه ربع الفقه على تقسيمهم الفقه الى اربعة اقسام فالاول العبادات والثاني المعاملات الثالث الانكحة والرابع الجنايات والنكاح الاصل فيه الظم والتداخل قال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض - 00:11:01
فيا منكر يقول الشاعر فيا منكح سهيلا الثريا امرك الله كيف يجتمعان يعني اللي بيجمع بين سهيل والثريا لا يستطيع هي اذا ما استقلت هي شامية اذا ما استقلت وهو اذا ما استقل يماني - 00:11:34
بينهم هذا يقصى الشمال وهذه الجنوب كيف يجتمعان؟ فدل على ان النكاح فهي منكة يعني اجامع بينهما والنكاح يطلق ويراد به العقد ويطلق ويراد به الوطء واختلف في حقيقته هل يراد بها العقد - 00:12:00
او او هما معا قال بعض اهل العلم المراد به العقد وهذا اكثر ما يرد في النصوص يراد به العقد وقد يطلق ويراد به الوطء كما بقوله حتى تنكح زوجا زوجا غيره - 00:12:29
حتى تنكح زوجا غيره الدليل الشرعي دل على ان حقيقة النكاح لا تتم الا بالوطء ومنه حديث لا حتى تذوقي وسيلته وسيلته لكن فهم الصحابي من هذا النص وانه بمجرد العقد - 00:12:53
احل بفهمها وانها بمجرد العقد حلت لزوجها الاول هل نقول انه حقيقة في الوطء من لفظ الاية او بسبب الحديث هم يستدلون على ان النكاح حقيقة في الوطء بهذا الحديث - 00:13:26

ويقولون الاية تدل على انه حقيقة لكن هل الاية بمفردها دلت على انه الوطء او الصحابية فهمت انه العقد ولكن لانها تفهم بفطرتها ولغتها وسليقتها المراد باللفظ. لكن الذي حدد - 00:13:57

لا هم يختلفون انه حقيقة في العقل لكن هل هو حقيقة بالوطء ولا لا قالوا بهذه الاية دلني على في هذه الاية دليل على انه حقيقة في الوطء فالنكاح المراد به في الاية الوطء - 00:14:22

ولا يكفي مجرد العقل هكذا يقولون لكن هل الاية بمفردها دلت على انه حقيقة في الوطء او ما دلت حتى جاء الحديث. ذكر الحديث ايه هو زوجته عقد عليها زوجي - 00:14:47

ولو مات قبل قبل الدخول تحيد هو زوج كلامي مفهوم ولا ما هو بمفهوم شو لا لا انا اقول هل الاية بمفردها تدل على ان المراد بالنكاح الوطئ ولا ما دلت في الاصل فهمت الصحابية ان العقد يكفي - 00:15:14

قائمة الصحابية ان هذا يكفي لكن النبي عليه الصلاة والسلام بين المقصود هل هو حقيقة شرعية؟ لغوية اما كونه حقيقة شرعية ما في اشكال. ببيان النبي عليه الصلاة والسلام ها - 00:15:50

مع ما ذكروا الا هذه الاية هم الكلام هل هو حقيقة لغوية؟ اما كونه حقيقة شرعية ما يختلف احد ما يختلف احد والعرب اذا قالوا نكح فلان زوجته ارادوا وطية - 00:16:16

بينما اذا قالوا نكح بنت فلان يعني عقد عليها شيخ الاسلام رحمه الله يقول النكاح المنهي عنه هم يشمل الامرين كل واحد على حدة النكاح المنهي عنه والنكاح المأمور به لا يحصل الا بهما - 00:16:42

فانكحوا ما طاب لكم من النساء يكفي ان يعقد امتثال هذا الامر ها يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. يكفي ان العقد يطلق ويقول انتوا ثالثة الامر المأمور به لا بد من - 00:17:28

العقل والوطن والنكاح المنهي عنه يشمل العقد فقط ويشمل الوطء فقط هذا كلام شيخ الاسلام كيف يتصور الزنا نعم؟ وشو المهم المهم انه آآ هو على كل حال. واذا قلنا انه حقيقة في الوطء انتهى الاشكال - 00:17:48

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء هل المراد بالنكاح هنا العقد او الوضع وايهما اسهل العقد بمفرده او الوطء بمفرده العقد بمفرده بعد الاية ما جاء في خبر ان الذي نكح زوجة ابيه - 00:18:41

خمس ما له انتهى حكم عليه بالقتل خمس مال ردة اذا عقد زنا ايه لكنه اعظم من زنا الاجنبيات لكن يبقى انه من عظائم الامور وكبيرة من الكبائر ما يكفر به لكن لو عقد على زوجة ابيه فقد استحل - 00:19:23

ها؟ فقد استحل. استحل وهذا اعظم الامر مجمع عليهم بنص مقطوع به يعجبه الحديث من يطلعوه لنا بهالاجهزة اللي معكم ها الحديث رجل آآ تزوج امرأة ابيه فامر بقتله وتخميس ما له - 00:19:42

فايدة يصير يعني من آآ يتصور منه الجهل هذه الجائزة لا لا صار يعرف الحكم وفيه دليل من القرآن يكفر امر مجمع عليه معروف من الدين بالضرورة اللي ما يعرف السبب - 00:20:21

يقول كيف يحكم بقتله بردته تخميس ماله وين الا اللي يزرع قالوا رجل عاش في بلاد كفار واسلم ولا يعرف عن بلاد المسلمين شيء ولا حديث عهد بالاسلام وعاش بين كفار - 00:20:59

ما يدرون ها حديث رواه ابو داوود بقية اه يقول لقيت عني ومعه راية اين تريد؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقها ان اضرب عنقه - 00:21:26

هذا وش قال عنه رواه ابو داوود وسكت عنه ايه غيره رواه ابو نعيم وسب مالك وقال تفرد به وكيعا سفيان ايه لكن ما صححه احد من الائمة المعتبرين ابن القيم - 00:21:45

يحتاج الى استفسار شيء من الاستفصال نعم بشكل باريء لاسناده اختلاف كبير ويشاهد كم الجزء الثاني عشر صفحة مئة وواحد وعشرين الثاني عشر كتاب النكاح التاسع معروفة الطبعة اللي معتمدة عليها - 00:22:24

عندك الثاني عشر من طبيعة الحالة بين السبعطعش والنكاح ثابت بالكتاب والسنة واجماع اهل العلم وهو من سنن المرسلين من

سنن المرسلين. ومن رغب عن سنتي فليس مني كما في حديث - 00:22:55
قصة الثلاثة المشهورة قال رحمه الله ولا ينعقد النكاح او ولا نكاح الا بولي بلفظ الحديث لفظ الحديث لا نكاح الا بولي في رواية وشاهدي عدل ولا ينعقد النكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين - 00:23:29
هذا شرط بصحة النكاح عند الجمهور اعتمادا على الحديث لا نكاح الا بولي مع انهم اختلفوا في وصله وارساله لكن المرجح وصله حكم بذلك البخاري وغيره واعتمده جمهور اهل العلم على اشتراط الولي في النكاح - 00:23:55
وخالف في ذلك ابو حنيفة فلم يره شرطا ومالك في الشريفة دون الوضيعة يعني يشترط الولي في الشريفة الوظيعة ما يشترط لها ولي لكن من حيث النظر مهو بالعكس اولى - 00:24:24
ها هذا كلامهم عندنا مالكية ولا شي ها الوظيفة لا المسألة مسألة احتياط احتياط للعرظ ما هي بالوظيعة هي التي في مقابل الشرف الشريفة ينبغي ان تراقب وتلاحظ اكثر من غيرها - 00:24:42
وفي الشريفة لو جئنا الى العقل يعني كما قال المالكية في شرفها وفي نسبها وفي اه منزلتها ما يمنعها من ان تتلاعب بهذا العقد على كل حال اذا صح الحديث ما لاحد كلامه. لا شريف ولا وضيعة - 00:25:20
لا نكاح نكرة في سياق النفي لولا جزء اثنعش كم شف اثنا عشر يوم تقاربه ترى لا نكاح الا بولي حديث مخرج في السنن اعترف في وصله وارساله وحكم البخاري - 00:25:43
بوصل لا نكاح الا بولي مع كون من ارسله كالجبل شعبة وسفيان ارسلوه ووصله غيرهم وعند الترمذي في هذا دقيقة يغفل عنها كثير ممن يتصدون لتخريج الاحاديث والحكم عليها يعني لو اعتضد - 00:26:30
سفيان بشعبة او شعبة بسفيان ما يعذل بهم احد لكن الترمذي نص على انهما رويا الحديث في مجلس واحد فهما في حقيقة الامر كراوي واحد هذي من الدقائق التي لا ينتبه لها كثير من الناس - 00:26:57
ان شاء الله وجوه سفيان حكم ارسلوه ونقدم غيرهم مع كون من ارسله كالجبل قال الترمذي هم ورواياه في مجلس واحد ومؤدى ذلك انهما كالراوي الواحد يعني مخرج الحديث واحد - 00:27:25
مخرجنا الخبر المرسل واعتمده جماهير اهل العلم حكم بصحته وبوصله واشترطوا الولي في النكاح فايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي الباب احاديث ولا يعرف بتاريخ سلفي هذه الامة - 00:27:53
امرأة تولت نكاح نفسها الا بولي وشاهدين من المسلمين وتشترط فيهما العدالة ولا يقبل في هذا الباب النساء لا يقبل اربع من النسوة ولا رجل وامرأتان لابد ان يكونا رجلين عدلين - 00:28:25
من المسلمين واحق الناس بنكاح المرأة الحرة ابوها بترتيب الاولياء احق الناس بتزويجها فان المرأة الحرة ابوها ولا يقدم عليه غيره وان تصرف غيره بغير اذنه فالنكاح لا يصح ثم ابوه الجد من جهة - 00:28:55
الاب ولا مدخل في هذا للجد من جهة الام كما انه لا مدخل للاقوال ومن يدلي بالام المسألة متعلقة بالعصبة ثم ابوه وان علا يعني من جهته ثم ابنها اذا لم يوجد الاب ولا الجد - 00:29:32
ابن المرأة قم يا عمر فانكح رسول الله. اللهم صل بزواجه عليه الصلاة والسلام بام سلمة ابنها ثم ابنها وابنه تعقد له الحفيد وان سفل وشنو الله المستعان ثم ابن هاوى ها - 00:30:02
اللهم صلي على محمد اخرجه احمد واصحاب السنن اشاهد من الم يستحل بعد العلم اخذ ماله ثم ذكر في الباب ثلاثة ما في اي باب على طول من باب هي الباب - 00:30:54
انزل انزل عشان تشوف الباب ها باب رجم محصن يا ابو عبد الله وصلتوه الشخص ماذا يفعل او لا يكون البعض بينهما ان لا يجدد يجدد العقد. جدد النفط او - 00:31:35
ما دام متبع ام عوام ومقلدة وقلدوا امام تبرأ الذمة بتقليده من وجهة نظرهم تنكحتهم صحيحة لكن لو جدد باعتبار الاحاديث صحيحة وقوية لا شك ان هذا اقوى لا يعرف ابوها مثلا - 00:32:14

هذا النكاح نكاحا او ولا هم داموا عامة مقلدة فرض سؤال اهل العلم وتقليدهم فمثل هذا تبرأ الذمة ان شاء الله لكن لو جدد من باب الاحتياط كان اولى هاتوا - 00:32:34

لقيت خالي ومعه الراية يرحمك الباب اثار كلام المتطرف قال قال عبدالله بن المطرف سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الحرمتين خطوا وسطه بالسيف فكتب كتبوا الى ابن عباس وكتب اليهم بمثله ذكر ابن ابي حاتم - 00:33:02

قال ولا خلي بعدين بعدين يضيع الوقت ثم ابنها وابنه وان سفل ثم اخوها لابيها وامها هنيئا الاخ الشقيق قال والاخ للاب مثله. يعني بمنزلته ما يفظل هذا على هذا ولا - 00:34:54

لا يفظل الشقيق على الاخلاء معلوم من انه في الميراث يقدم عليه ويحجبه قدم عليه فلماذا سووا بينهما هنا مع انه في رواية ثانية في المذهب تقديم تقديم الاخ للابوين على الاخ لاب - 00:35:52

وليالي الاخ لاب الا مع عدم الاخ الشقيق او اذنه يحصل كثيرا هنا في مجتمعنا انه يوجد اخوة اشقاء واخوة لاب الكبار الاخوة للاب لاب كبير واخ شقيق صغير المكلف - 00:36:17

اخ لاب عمره خمسون عاما واخش شقيق عمره خمسة عشر ستة عشر مكلف يعني فجرت العادة ان الصغير لا يتقدم على اخيه الكبير فيعقد الاخلاء باعتباره اكبر وقد يكون ولي مال - 00:36:46

يعني وصي للاب في تقسيم الاموال فقط. لا في ولايات من النكاح فيحضر الشقيق ويعقد الكبير لاب ويسكت الاخ الشقيق الصغير. هل يصحح مثل هذا النكاح او لا ها على كلام المؤلف ما في ادنى اشكال. كلهم واحد - 00:37:11

ما بينهم فرق وعلى المرجح هو ان الاخ الشقيق اولى من الاخ لاب يحتاج الى نظر لكن وجوده وعدم انكاره واقراره شهوده الشهادة على العقد ولم ينكر تجعل في الامر ساعة - 00:37:40

ها وين الطبيب لو بيعلم انك لا هذه المسألة يعني الولاية في النكاح من اجل حراسة المرأة وحمايتها مو معترض على شيء عندك مساء الغلام ما جبته معي اجيبها ان شاء الله ها مهيب معي - 00:38:08

هو مستوعب ولا مو مستوعب تسعين مسألة بس ها؟ تسعين مسألة قال له موجودة بالطبقات. ايه مغني وش يقول والاخ للاب مثله يقول هل من من الممكن ان يستدل بعدم جواز انكاح المرأة نفسها - 00:38:39

على عدم جواز توليها الولاية العامة ونحوها بل يكون من باب اولى لانها اذا لم يجوز ان تكون لها ولاية على نفسها فلا تكون لها ولاية على غيرها مما يعظم خطره - 00:39:14

او يقال ان النكاح امره اعظم واخطر فلا يستقيم الدليل توليها انكاح نفسها ايهما اقرب في منعها من تولي الولاية العامة او من تولي شؤونها الخاصة من البيع والشراء ونحو ذلك - 00:39:33

لا شك ان هذا اقرب لكن الحاسم في هذا الدليل النص نقرأ يا شيخ دقيقة قال رحمه الله تعالى مسألة قال والاخ للاب مثله اختلفت الرواية عن احمد اختلفت الرواية عن احمد في الاخ للابوين والاخ للاب اذا اجتمعا. فالمشهور عنه انه - 00:39:59

ما سواء في الولاية وبه قال ابو ثور والشافعي في القديم. لانهما استويا في الادلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة وهي جهة الاب فاستويا في الولاية كما لو كان من اب وانما يرجح الاخر في الميراث بجهة الام ولا مدخل لها في الولاية. فلم يرجح - 00:40:30

بها كالعمين احدهما خال وابني عم احدهما اخ من ام والرواية الثانية الاخ من الابوين اولى واختارها ابو بكر وهذا قول ابي حنيفة. شفت؟ نعم. في نقص صارت مسائل خلاف. واختارها ابو بكر وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في - 00:40:50

جديد وهو الصحيح ان شاء الله تعالى. لانه حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الاخ من الابوين كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاء فانه لا مدخل للنساء فيه. وقد قدم الاخ للابوين فيه. وبهذا يبطل ما ذكرناه للرواية الاولى وهكذا - 00:41:13

الخلاف في بني الاخوة والاعمام وبنيهم. فاما اذا كان ابن عم لاب احدهما اخ لام فهما سواء لانهما استويا في التعصيب والارث به. وقال القاضي فيهما من الخلاف مثل ما في ابن عم من ابوين وابن عم من اب لان - 00:41:33

انه يرجح بجهة امه وليس كذلك لان جهة امه يرث بها منفردة وما ورث به منفردا لم يرجح به ولذلك لم يرجح به في الميراث بالولاء

ولا في غيره فعلى هذا اذا اجتمع ابن عم لابوين وابن عم لاب هو اخ من ام - 00:41:53
فالولاية لابن العم من الابوين عند من يرى تقديم ولد الابوين تندرج من وجهة الرواية الاولى اذن ابو عبد الله توجيه الرواية التي اعتمدها المؤلف وانه لا فرق بين الشقيق والاخ لاب - 00:42:13
ان ان الشقيق مزيته في انتمائه للام كالاب والام لا مدخل لها في هذا الباب ولا جميع من يتعلق بها لا ابوها ولا اخوها ما لهم مدخل ما لهم مدخل في ولاية النكاح - 00:42:35
فيكون وجودها مثل عدمها ولا ترجيح بسبب الادلاء بها ووجهة الرواية الثانية ان الشقيق الذي يدلي بالابوين هو اولى من الاخلاب في جميع الاحوال يعني هل بر الاخ الشقيق مثل بر الاخ لام؟ لا - 00:43:01
في البر؟ لا لان البر به بر بالاب وبر بالام يا شيخ حتى ملاحظة مصلحة الاخت من ما في شك. نعم. نعم لا شك ان الشقيق اقرب الى اخته من الاخلاء - 00:43:29
ورعاية المصالح عند الاشقاء وبين الاشقاء اكثر بلا شك والواقع يشهد بهذا دعونا من حالات نادرة وفردية يوجد اخشقيق عاق واخ لاب بار او واصل هذي حالات خلاف الاصل لكن من - 00:43:53
لان الحنو والعطف والحنان كما يقولون من جهة الام اقوى منه من جهة الاب ويضعف هذا الباب اذا وجدت ضرات سبب لضعف آآ العطف وهذا موجود في البيوت التي فيها اكثر من زوجة - 00:44:14
مع انه خلاف الشرع لكن الواقع يشهد بان الاخوة الاشقاء مثل اخو الاب لا قد يكون بينهم من النزاع والشقاق ما يتمنى لاخته وان كان هذا الخلاف الشرع والاصل والعقل - 00:44:43
ان تتزوج باي شخص بينما الاخ الشقيق لا تفترق عنده عن بنته على كل حال الرواية الثانية المرجحة وان الشقيق اولى من الاخ لاب بدليل انه يحجبه في الميراث ولولا قوته - 00:45:04
لما حجبها هم في الميراث كلهم عصبة كل ما اصابه الميراث لكن لا شك ان الاخ لابوين اقوى لا لا ترتيب ثم الاخ لاب ترتيب لكن مثل الصورة التي ذكرناها - 00:45:32
بما اذا وجد اه شقيق صغير واخ لاب كبير وحضروا كلهم العقد وتولني الايجاب فالآآ الاخ الاكبر وهذا سائر يجاري عند الناس وله اصل من باب كبر كبر من قوله عليه الصلاة والسلام والاخص الشقيق راضي - 00:45:55
وشاهد على العقد العقد صحيح ولم يرضاه بدا منه رضا ولا معارضة اذا عارض ما يصح النكاح لا لكن اذا وافقنا انا موافق ما في اشكال ثم اولادهم ثم اولادهم اولاد الاخوة الاشقاء - 00:46:23
ولاب وان سفلوا ثم العمومة الاخ الشقيق او الاخ لاب مقدمان على العم. كما تقدم في الفرائض ثم اولادهم وان سبلوا ثم عمومة الاب العمومة سواء كانوا اشقاء او لاب اخوة للاب - 00:46:53
من الابوين اشقاء او اخوة له من الاب كالاخوة مثل ما تقدم في الاخوة عنده والمرجح على الرواية الثانية مثل ما تقدم في الاخوة ثم اولادهم اولاد الاعمام وان سبلوا. ثم عمومة الاب - 00:47:21
طيب عمومة الام لا مدخل لهم في هذا الباب ثم عمومة الاب ثم المولى المنعم المعتق ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته اقرب عصبة المولى اما اقرب عصبة المولى اذا لم يجد هؤلاء كلهم السلطان - 00:47:41
السلطان هناك ممارسات كثيرة كثير منها باطل يدل على تساهل في هذا الباب الذي يجب الاحتياط له تكن في غير بلدها ثم تخطب ثم يقال اين ولي امرك ثم تقول ها هو على التلفون - 00:48:10
ويجرى العقد بمجرد هذا يسوونها هذي هذا لا يكفي لا يكفي حتى يتحقق من كونه ولي بما لا يترك مجالا لادنى شك او ريب لان وجود تلاعب لانها هي ما ترى مسألة الولي. جاية من بلد ما يشترط مثلا - 00:48:43
فلا ترغب تكلم اي شخص تقول هذا ولي ويقول لا انا ولي والخاطب ايضا من النوع اللي من لا يحتاطون لانفسهم ويتساهلون من المكثرين من الزواج بهذا بهذه الصورة ومن زواج مسيار وزواج بنية طلاق ومسحات. بعض الناس اذا توسع في هذا الباب لا تستبعد

شيء. لا حول - 00:49:15
وبعض الجهات يذهب اليهم الشخص الجاهل بعاداتهم واحوالهم واعرافهم وهم اهل تساهل ثم يزوج امرأة في ذمة زوج نسأل الله العافية وسيأتي الكلام فيها وحصل قضايا كثيرة جدا شخص لما ذهب الى زوجته - 00:49:49
في بلد خارج المملكة ووصل العمارة اللي يسكنونها قالت عجوز اظنها حارسة او امرأة الحارس وشيء من هذا قالت انها ذهبت مع زوجها مراحيم الزواج كانت مع زوج ماذا صنع؟ سكت كانه لم يعلم - 00:50:22
ورجع عاد اليهم في وقت اخر واذا بها موجودة وتجهزوا قوالمه وعنده امه وعندها الاب ايضا فقال لهم انا بيتكم هذا ما يعجبني قديم ولا يصلح جيبوا لنا ترخيص بعمارته - 00:50:54
جابوا ترخيص قال قولوا احد يهادمه اعطاهم فلوس الهدم جابوا شيولات واهتموه كادوك مرقت عندكم ومشى وخلاه انتقم. انتقم. انتقم منه الله اشنع منه صنيعهم. اشنع منه صنيعه. نسأل الله العافية - 00:51:17
كلهم كل الاطراف متساهلة شخص يجي عمره سبعين سنة يترك امرأة في الخارج ما ادري وش يصير عليه يجلس سنتين ثلاث ثم يروح اذا وجد عنده ولد ولا بنت ولا شيء - 00:51:48
لا الامر صعب ما ما في اشكال ان شاء الله. اذا عرف صوته وتيقن منه مئة بالمئة وهم على مستوى من التدين والمحافظة والتحري ما يظهر في اشكال لكن حسم المادة - 00:52:04
وعدم تجويزها بالكلية قفل الباب هو الاصل وتستطعنا والله لا التقليد والتشابه موجود بحسم الباب وقفله بالكلية او لا جواز ينسى الحنفية ينصبونه لهم يذكرون العن وين؟ عنده مصنفه ذكر والله المحن فيه كلهم يذكرونه عن هذا - 00:52:31
لا لا لا النكاح بلا ولي وهو معتمد في بعض البلدان الاسلامية قانون الاحوال الشخصية ماشية عليه ليس رؤساء نروح ندور فلان ولا علان وحقوق الانسان تدعم مثل هذا ايه وشجعني يرجحون - 00:53:22
لان القوانين تنظر الى الانسب من وجهة نظرك اعترف اكبرهم ان لم يكن موصى من قبل الاب لكن اذا كان اعتراضه له سبب شر الخاطب غير كفء يعني غير كفء فدية. اذا كان غير كفؤ في دينه مثلا في غير كفء في في ارتجال - 00:53:59
في الدين والمنصب لكن غير كفر له اعتراض ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته ثم السلطان السلطان معروف من يقوم مقامه هو في هذا القاضي القضاة هم نواب السلطان في هذا - 00:54:40
ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامهم وكيله وان كان حاضر ولو كان في المجلس المهم انه موكل من قبله وهو يقوم مقامه ويعقد عنه شلون تستأذن ايه والله اذا وجد ادنى ريبة لابد ان يسأل. وسيأتي الان مسألة الجبار وما الاجبار يأتي. الوالدان يكون وكيلها في المجلس - 00:55:04
اذا كان موجود لا هو ما يتصور يعني بعيدا يوكله في المجلس. لكن لو كان حاضر البلد قال ماني بجاي انا موكل فلان والعالم في الوكالات العامة تشمل العامة المطلقة - 00:55:51
تشمل مثل هذا واذا كان الاقرب من عصبتها طفلا او عبدا او كافرا لا تتوفر فيه الاهلية اذا لم تتوافر فيه الاهلية زوجها الا بعد من عصبتها يعني وكذا ان كان عاضلا - 00:56:09
ولو كانت لو توافقت فيه الشروط لكنه عاضل تنقل الولاية الى الابعاد وما اكثر العضل باسباب تافهة واطماعا مادية ها لابد ما ينقلها الا قاضي شوف البلوغ ولا الرشد شروط الولي - 00:56:37
شروط الولي معروفة عند اهل العلم وينازعون في كون الفسق خارم نجوزهن عقد الكافر ابنته وان كان فيهم مسألة خلافية وستأتي طفلا او عبدا او كافرا. زوجها الا بعد من عصبتها - 00:57:11
ويزوج امة المرأة باذنها من يزوجها لانه اذا زوج السيدة نعم يزوج الامر فرق نعم ويزوج امة المرأة باذنها من يزوجها يعني من يزوج سيدته مولاته ويزوج مولاتها من يزوج امتها - 00:57:33
هذا دور ولا مهوب دور ويزوج مولاتها ان يزوجوا ابدا فمتى يعني تزويج الامة من قبل من يزوج السيدة هذا ظاهر ما في اشكال

لكن اللي يزوج السيدة هو من يزوج يعني عنده - 00:58:03
عدم وجود الاولياء هم من يزوجوا الامان ها المولات التي اعتقتها وش هي يعني نفس القضية السابقة لا العكس تمام عتيقة ها؟ عتيقتها يا شيخ لانها مولاة لها لها عليها الولد - 00:58:33
اذا ملكت تزويج السيء الان عندنا امة تريد الزواج وليس لها من عصبتها احد يزوجها من يزوج السيدة المعتقة. هذا واحد. المسألة الاولى واضحة. لكن من يزوج السيدة اذا لم يوجد لها - 00:59:01
من يزوجها وجد من عصبة القمة هل يزوج السيدة لا يا شيخ مرادا المراد المراد احسن الله اليك اذا اعتقت السيدة امة طيب. هل يملك مولى السيدة ان عفوا يملك ولي السيدة ان يزوج هذه المعتقة - 00:59:22
هذي في المسألة الاولى لا في قوله ويزوج مولاته من يزوج امته الامة التي لا زالت على الرق طيب لكن المولاة المعتقة التي تحررت هل يملك زواجها وللسيدة الذي يملك تزويج السيدة - 00:59:48
بمال السيدة عليها من نعمة يعني نعمة السيدة تجر يعني الولاء سواء كانت معتقة او غير معتقة هذا ملكه بالولاء هكذا حتى قال هذا الظاهر ويزوج من يزوج بل المتعين ما يمكن ان يزوج ولي امة - 01:00:08
حرة ما يمكن لكن المسألة بين امرأتين كلاهما جرى عليهما الرق احداهما ما زالت امة رقيقة والثانية اعتقت ويزوج مملاته يعني التي اعتقتها نعم من من يزوج امتها اما الحرة ما لها دخل في هذا الباب - 01:00:32
ومن اراد ان يتزوج امرأة هو وليها جعل امرها الى رجل يزوجها منه باذنه لانه لا يتولى طرفي العقد. امرأة قالت وكل الشخص في تزويجها فاراد ان يتزوجها بنفسه قالت فوظت امري اليك زوجني من شئت - 01:01:11
فاراد ان يتزوجها هل له ان يعقد لنفسه قالوا يوكل من يعقد له لئلا يتولى طرفي العقد وقصة الفرزدق مع النوار وكلت فوظى خطبها فرفظت خطبها مرارا ورفضت ثم قال زوجني - 01:01:41
ثم قال زوجتك نفسي يصح ولا ما يصح على كلام المؤلف لا يصح الا الا في البخاري. في البخاري والتاسع او الدرس الجاي علشان ما ننساهم. في البخاري الاثار اشار اليك في المولى ايه - 01:02:10
قال لما روى البخاري؟ قال قال عبد الرحمن ابن عوف اي في البخاري عبد الرحمن بن عوف لام حكيم ابنة قارظ اتجعلين امرك الي؟ قالت نعم قال قد تزوجتك نعم - 01:02:41
اذن نقف على هذه المسألة احسن الله اليك جزاك الله خير يا شيخ لا اله الا الله اللهم صلي وسلم عليه اللهم صلي وسلم وخفيف لا طيب واذا كان عندها هامة من الذهب يشقون الجوع - 01:02:54
على الوالد على الوالد فقط على الوارد فقط يعني ما ورد لازم تنزعه استغفر الله استعان - 01:03:37